(13 غشت 1973) ولم ترجع اليها ، فى تاريخ نشـر هـذا القانـون بالجريدة الرسمية ، الاتفاقية موقعة أو برامج الاستثمـار مشهـودا بمطابقتها يمكنها اذا توفرت فيها الشروط المقررة فى هذا القانون أن تستفيد من المنافع المنصوص عليها فيه دون ما حاجة الى ايداع ملف جديد.

الفصل الثانى. ـ ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 21 من شعبان 1403 (3 يونيه 1983).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

مرسوم رقم 2.82.750 صادر فى فاتح رمضان 1403 (13 يونيه 1983) بتطبيق القانون رقم 20.82 المتعلق باتخاذ تدابير لتشجيـع الاستثمارات السياحية.

ان الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 20.82 المتعلق باتخاذ تدابير لتشجيـع الاستثمـارات السياحيـة الصـادر بتنفيـذه الظهيـر الشريـف رقم 1.83.134 المؤرخ بـ 21 من شعبان 1403 (3 يونيه 1983) ؛

وبعد دراسة المشروع فـى المجلـس الـوزارى المنعقـد فـى 8 صفر 1403 (24 نونبر 1982) ،

يرسم ما يلى :

الجزء الاول

ايداع برامج الاستثمار وشهادة المطابقة المتعلقة بها

الفصل 1

يجب ، مع مراعاة أحكام الفصلين 4 و 5 بعده ، ان تودع المقاولات ، مقابل وصل ، برامج الاستثمار التى تنوى أنجازها وقوائم المعدات والادوات والسلع التجهيزية المتعلقة بها لـدى الـوزارة المكلفـة بالسياحة فى اثنى عشر (12) نظيرا محررا وفق نموذج تحـدده الوزارة المذكورة.

غير ان القوائم المشار اليها اعلاه يمكن ان تودع فيما بعد خلال مرحلة انجاز المشروع.

ويجب على الوزير المكلف بالسياحة ان يقوم ، خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ ايداع الوثائق المشار اليها اعلاه كما هـو مثبت بالوصل :

أ) اما بتوجيه نظير من برنامج الاستثمار مذيلا بعبارة « مطابق » الى كل من :

ـ الوزير الاول ؛

ـ المقاولة ؛

ـ الادارات والهيئات التى لها دور فى تخويل المنافـع التـى تستفيد منها المقاولة.

ب) واما بارجاع الوثائق المودعة مذيلة بعبارة « غير مطابق » الى المقاولة.

ويجب أن يعلل ارجاع الملف ببيان الاسباب الداعية اليه وان يخبر الوزير الاول بذلك.

الفصل 2

يجوز للمقاولة التى لم يرجع اليها الملف بعـد انصرام الاجـل المنصوص عليه فى الفصل السابق ان ترفع الامر الى الوزير الاول لاعادة النظر فى ملفها.

الفصل 3

يجب ان يودع وفق الشروط المنصوص عليها فى الفصل الاول اعلاه كل تغيير يدخل على برنامج الاستثمار المـودع والمشهـود بمطابقته او على قوائم المعـدات والادوات والسلـع التجهيزيـة المضافة اليه.

غير ان كل تغيير لا تتجاوز نسبته 10 % من مجموع مبلغ برنامج الاستثمار يعتبر مقبولا بشرط ان تودع المقاولة مقابل وصل لدى الوزارة المكلفة بالسياحة اثنى عشر نظيرا (12) من الوثائق المتعلقة بالتغييرات المدخلة على برنامج الاستثمار الذى سبق ايداعه.

الفصل 4

يجب على المقاولات التى يقتصر غرضها على استيجار مؤسسات سياحية لاستغلالها ان تودع مقابل وصل فيما يخص كل مؤسسة من المؤسسات المذكورة لدى الوزارة المكلفة بالسياحة طلبا فـى اثنى عشر نظيرا (12) محررا وفق نموذج تحدده الوزارة المذكورة.

ويشفع الطلب بالوثائق التالية :

ـ عقد استيجار المؤسسة لاستغلالها ؛

ـ النظام الأساسى للمقاولة اذا كانت شركة ؛

ـ دراسة تتعلق بالمردودية تحدد فيها أسس وضـع حسـاب الاستغلال التقديرى المتعلق بالمشروع ؛

ـ مؤهلات المقاولة التقنية.

وتطبق احكام الفقرتين 3 و 4 من الفصل الاول واحكام الفصل 2 اعلاه على الطلبات التى تقدمها المقاولات المشار اليها فى هذا الفصل.

الفصل 5

يجب على المقاولات التى يقتصر غرضها على تسويق المنتجات السياحية أن تودع مقابل وصل لدى الوزارة المكلفة بالسياحة طلبا فـى اثنـى عشر (12) نظيـرا محـررا وفـق نمـوذج تحـدده الوزارة المذكورة.

ويشفع الطلب بالوثائق التالية :

ـ النظام الاساسى للمقاولة اذا كانت شركة ؛

ـ مؤهلات المقاولة التقنية ؛

ـ رخصة وكالة الاسفار المسلمة وفقا لاحكام الظهير الشريـف رقم 1.76.395 الصادر فى 24 من شوال 1397 (8 اكتوبـر 1977) بمثابة قانون ؛

ـ جميع المستندات المقيدة ولاسيما العقود المبرمة مع وكالات الاسفار الاجنبية ؛

– تقرير عن نشاط المقاولة ؛

وتطبق احكام الفقرتين 3 و 4 من الفصل الاول واحكام الفصل 2 أعلاه على الطلبات التى تقدمها المقاولات المشار اليها فى هذا الفصل.

واذا عزمت المقاولات المشار اليها فى هذا الفصل على انجاز استثمار وجب عليها ان تودع البرنامج المتعلق به وفقا لاحكام الفصل الاول اعلاه.

الجزء الثانى

ابرام الاتفاقيات

الفصل 6

يجب على المقاولات المشار اليها فى الفصل 7 من القانون رقم 82.20 المشار اليه اعلاه لتتمكن من ابرام اتفاقية مع الدولة ان تودع وفق الشروط المنصوص عليها فى الفقرتين 1 و 2 من الفصل الاول اعلاه برنامج الاستثمار الذى تعتزم انجازه وقوائم المعدات والادوات والسلع التجهيزية المتعلقة به.

ويجب على الوزير المكلف بالسياحة ان يقوم ، خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ ايداع الوثائق المذكورة :

أ) اما بتوجيهها الى لجنة الاتفاقيات المنصوص عليها فى الفصل 7 بعده مشفوعة باقتراحاته فيما يتعلق بالمنافع الممكن منحها للمقاولة من جهة وبالشروط التقنية والاقتصادية التى يجب على المقاولة ان تتقيد بها فى انجاز واستغلال الاستثمار المزمع تحقيقه ؛

ب) واما بارجاع الوثائق المذكورة الى المقاولة مذيلة بعبارة « غير مطابق ».

ويجب ان يعلل ارجاع الملف ببيان الاسباب الداعية اليه وان يخبر الوزير الاول بذلك.

الفصل 7

تحدث لجنة الاتفاقيات لدى الوزير الاول.

وتقوم ببحث الملفات المعروضة عليها ودراسة القرار الممكن اتخاذه بشأنها وتوجه استنتاجاتها الى الوزارة المكلفة بالسياحة التى تعد مشروع الاتفاقية بناء على ذلك.

واذا وافقت المقاولة على مشروع الاتفاقية وقعه الوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالمالية من جهة والمقاولة من جهة اخرى.

واذا لم توافق بت الوزير الاول فى الامر بصورة نهائية.

الجزء الثالث

شروط ارجاع رسم الاستيراد والضريبة على المنتجات

الفصل 8

يجب ان يوجه طلب ارجاع رسم الاستيراد المنصوص عليه فى الفقرة الاولى من الفصل 14 من القانون رقم 82.20 المشار اليه اعلاه فى رسالة موصى عليها مع الاشعار بالتسلم الى ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة او يودع لديها ، مقابل وصل ، فى ثلاثة نظائر محررة وفق النموذج الذى تحدده الادارة المذكورة.

ويجب ان تضاف الى الطلب الآنف الذكر المستندات التالية :

– نسخة من التصريح بالشروع فى استهلاك المعدات والادوات والسلع التجهيزية المستوردة وان اقتضى الحال نسخة من سند الكفالة فيما يخص الاعفاء المؤقت الذى تستفيد منه مختلف البضائع والمنتجات المستوردة الداخلة فيما يصنع بالمغرب من المعدات والادوات والسلع التجهيزية ؛

– أصول المخالصات المتعلقة بالرسوم المستوفاة ؛

– فاتورة من المورد الاجنبى ؛

– فاتورة ممن اعاد بيع المعدات المستوردة ان اقتضى الحال ذلك ؛

– فاتورة من صانع المعدات بالمغرب ان اقتضى الحال ذلك.

ويجب ان تضاف الى اول طلب ارجاع يتعلق ببرنامج استثمار شهادة يسلمها الوزير المكلف بالسياحة تثبت ان المعدات والادوات والسلع التجهيزية المقدم طلب الارجاع بشأنها قد استعملت او اقيمت بالفعل فى مؤسسة صاحب الطلب وفقا لبرنامج الاستثمار المشهود بمطابقته او المبرمة اتفاقية بشأنه.

الفصل 9

يجب ان يحرر طلب ارجاع الضريبة على المنتجات المنصوص عليه فى الفقرة الاولى من الفصل 14 من القانون رقم 82.20 المشار اليه اعلاه وفق نموذج من وضع وزارة المالية (مديرية الضرائب) ، ويوجه ، فى رسالة موصى عليها مع الاشعار بالتسلم ، الى مصلحة الضريبة على رقم المعاملات الموجودة فى دائرة اختصاصها المؤسسة الرئيسية للمقاولة او مقرها او يودع لديها مقابل وصل.

ويجب ان تضاف الى الطلب الآنف الذكر الفاتورات التى تثبت الحق فى الارجاع ، مشفوعة ببيان موجز تؤشر عليه الوزارة المكلفة بالسياحة ويتضمن :

أ) الاحالة الى برنامج الاستثمار المعنى ؛

ب) الاحالة الى الفاتورات وبيان رقم التعريف المثبت فيها وكذلك اسم المورد وعنوانه ؛

ج) بيان الطبيعة الحقيقية للمعدات والادوات والسلع التجهيزية ومبلغ الفاتورات المتعلقة بها وكذا ، ان اقتضى الحال ، سعر ومبلغ الرسوم المثبتة فى الفاتورات المذكورة ؛

د) تاريخ أداء الفاتورات المذكورة وسنده والطريقة التى تم بها.

الفصل 10

تقتصر الارجاعات المشار اليها فى الفصلين 8 و 9 اعلاه على عمليات الاستيراد والاقتناء من السوق المحلية التى تقوم بها المقاولة ابتداء من تاريخ تبليغ الاعلام بالمطابقة او توقيع الاتفاقية.

ويجب ان تتم الارجاعات المذكورة خلال 120 يوما التى تلى تاريخ ايداع طلب الارجاع.

الجزء الرابع

الاعفاء من الضريبة على المنتجات

الفصل 11

لتطبيق احكام الفصل 13 من القانون رقم 20.82 المشار اليه أعلاه ، تسلم المصلحة المركزية للضريبة على رقم المعاملات الى المقاولة شهادة تسمح لها بأن تقتني من السوق المحلية معدات وادوات وسلعا تجهيزية معفاة من الضريبة على المنتجات.

وتسلم الشهادة المذكورة بطلب مكتوب من المقاولة تضاف اليه الفاتورات الشكلية المتعلقة بالمعدات والادوات والسلع التجهيزية المشار اليها أعلاه ، وذلك في اجل لا يتجاوز 30 يوما ابتداء من تاريخ ايداع الطلب او تسلمه.

الجزء الخامس

الجزء المردود من الفائدة والسلفات التي تمنحها الدولة

الفصل 12

تستفيد من استرداد جزء من الفائدة ، حسبما هو منصوص عليه في الفصل 31 من القانون رقم 20.82 المشار اليه اعلاه ، القروض التي يمنحها القرض العقاري والفندقي او البنك الوطني للانماء الاقتصادي وفق الشروط الواردة في الفصل الآنف الذكر.

وتحدد شروط وكيفية استيفاء المؤسستين المذكورتين للمبالغ المستردة التي تتحملها الدولة ، باتفاقية تبرم بين وزير المالية والمؤسسة المعنية.

الفصل 13

يمنح القرض العقاري والفندقي نيابة عن الدولة السلفات المنصوص عليها في الفصل 32 من القانون رقم 20.82 المشار اليه أعلاه.

وتحدد باتفاقية تبرم بين الدولة والقرض العقاري والفندقي شروط منح السلفات المذكورة وتدبير شؤونها ومراقبتها.

الجزء السادس

المقامات السياحية

الفصل 14

لا يجوز عملا بأحكام الفصل 9 من القانون رقم 20.82 المشار اليه أعلاه ، التخلي عن المقامات السياحية الا وفق الشروط التالية :

أ) يجب ان تقدم المقاولة المعنية الى الوزارة المكلفة بالسياحة طلبا محررا وفق النموذج الذي تحدده الوزارة المذكورة.

ويجب ان يشفع الطلب الآنف الذكر بالوثائق التالية :

- عقد تسيير المقام محل التخلي ؛
- عقد التخلي ؛
- نظير من البرنامج المشهود بمطابقته او من الاتفاقية ؛
- التزام المتخلي والمتخلى له معا على وجه التضامن بارجاع المنافع الممنوحة بموجب القانون الآنف الذكر لانجاز المقام المتخلى عنه في حالة ارتكاب أي مخالفة لاحكام القانون المذكور ؛

ب) يجب ان يتضمن عقد التخلي المشار اليه أعلاه الشروط التالية :

- حلول المتخلى له محل المتخلي في جميع حقوقه والتزاماته ؛
- تخصيص المقام المتخلى عنه للاستعمال السياحي لا غير ؛

ج) يجب أن يتضمن عقد التسيير شرطا ينص على ان المقام يسير وفقا لاحكام النصوص التنظيمية المتعلقة بتصنيف المؤسسات السياحية.

الفصل 15

تطبق احكام الفقرتين 3 و 4 من الفصل الاول واحكام الفصل 2 اعلاه على الطلبات المشار اليها في الفقرة (أ) من الفصل السابق.

الجزء السابع

أحكام متنوعة

الفصل 16

يجب ان يحرر التقرير عن انجاز برنامج الاستثمار ، المنصوص عليه في الفصل 8 من القانون رقم 20.82 المشار اليه أعلاه ، وفق نموذج تحدده الوزارة المكلفة بالسياحة وان يوجه الى هذه الوزارة.

وتوجه نسخة من التقرير المذكور الى الوزير الاول والى وزير المالية.

الفصل 17

يسند الى الوزير المكلف بالسياحة :

- تمديد الاجل المحدد في الفقرة 3 من الفصل 6 من القانون رقم 20.82 المشار اليه أعلاه ؛
- منح الرخصة المنصوص عليها في الفقرة 2 من الفصل 15 من القانون رقم 20.82 المشار اليه أعلاه.

الفصل 18

يسند الى الوزير المكلف بالصناعة حصر قائمة المعدات والادوات والسلع التجهيزية التي لا تستفيد من الاعفاء من رسم الاستيراد تطبيقا لاحكام الفقرة 2 من الفصل 11 من القانون رقم 20.82 المشار اليه أعلاه.

الفصل 19

يسند الى الوزير المكلف بالمالية :

- تقرير سقوط الحق في الاعفاءات المنصوص عليها في الجزء الثاني من القانون رقم 20.82 الآنف الذكر بعد استشارة الوزير المكلف بالسياحة ؛
- تمديد الاجل المحدد في الفقرة 2 من الفصل 20 من القانون رقم 20.82 الآنف الذكر ؛

– القيام ، تطبيقا للفصل 10 من القانون رقم 20.82 المشار اليه أعلاه ، بعد استشارة الوزير المكلف بالسياحة ، بسحب المنافع التي تستفيد منها المقاولات والامر بأداء الرسوم والضرائب وبارجاع السلفات والفوائد والمبالغ المستردة من الفوائد المشار اليها في الفقرة 2 من الفصل الآنف الذكر.

الفصل 20

تطبيقا للفقرة 3 من الفصل 20 من القانون رقم 20.82 المشار اليه أعلاه ، لا يسمح قابض التسجيل المختص بافتكاك الرهن الا بعد الادلاء بشهادة من الوزارة المكلفة بالسياحة تثبت تخصيص الارض في الاجل القانوني للغرض الذي اقتنيت من أجله.

وتسلم الشهادة المذكورة الى المقاولة بناء على طلب محرر وفق النموذج الذي تحدده الوزارة المكلفة بالسياحة.

الفصل 21

تنسخ ، مع مراعاة احكام الفقرة 2 من الفصل 35 من القانون رقم 20.82 المشار اليه أعلاه ، جميع الاحكام السابقة المتعلقة بالمواضيع التي تطرق اليها هذا المرسوم وخصوصا :

– المرسوم رقم 2.73.408 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 غشت 1973) بتحديد شروط ايداع برامج الاستثمار وكيفية ابرام الاتفاقيات المنصوص عليها في الفصل الرابع بكل من الظهائر الشريفة الصادرة بمثابة قوانين تتعلق باتخاذ تدابير خاصة بتشجيع الاستثمارات الصناعية والمعدنية والسياحية والتقليدية ؛

– المرسوم رقم 2.73.413 الصادر في 13 من رجب 1393 (14 غشت 1973) بتحديد شروط ايداع برامج الاستثمار وكيفية تبليغها قصد تطبيق التدابير الخاصة بتشجيع الاستثمارات ؛

– المرسوم رقم 2.73.412 الصادر في 13 من رجب 1393 (14 غشت 1973) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف رقم 1.73.411 الصادر في 13 من رجب 1393 (13 غشت 1973) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ تدابير خاصة بتشجيع الاستثمارات السياحية.

الفصل 22

يسند الى وزير التجارة والصناعة والسياحة ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1403 (13 يونيه 1983).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير التجارة والصناعة والسياحة ،

الامضاء : عز الدين جسوس.

وزير المالية ،

عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.83.441 صادر في 27 من شعبان 1403 (9 يونيه 1983) بالموافقة على اتفاقية قرض قدره خمسين مليون دولار أمريكي أبرمت يوم 27 من جمادى الاولى 1403 (13 مارس 1983) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الامارات العربية المتحدة.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى قانون المالية لسنة 1983 رقم 24.82 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.82.332 المؤرخ في 15 من ربيع الاول 1403 (31 دجنبر 1982) ولاسيما الفصل 15 من القانون المذكور ؛

وبناء على الفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.425 المؤرخ في 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يوافق على اتفاقية القرض البالغ قدره خمسين مليون دولار أمريكي المبرمة يوم 27 من جمادى الاولى 1403 (13 مارس 1983) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الامارات العربية المتحدة.

الفصل الثاني

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1403 (9 يونيه 1983).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.